قانـون تصنيف الطرق العامة وحمايتها

الباب الأول
تعاريف

مادة1ـ يُقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون، المعاني المبينة بجانبها:

الوزارة: وزارة النقل.

الوزير: وزير النقل.

المؤسسة: المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية.

المدير العام : المدير العام للمؤسسة العامة للمواصلات الطرقية.

الطريق: هـي الأرض المخصصة للمرور العام سواء كانت مزفتة أو معبدة أو غير معبدة، وتشمل كافة ما يرتبط بها من الأكتاف والخنادق ومواقع الأعمال الصناعية والعقد المرورية المقامة عليها والأنفاق التي تمر منها ووسائل ضبط المرور.

حرم الطريق: عرض شريط الأراضي المستملكة لصالح الطريق المُسـجلة أو التي ستُسَجَّل بفئة الأملاك العامة، والمعدة والمخصصة حصراً للطريق وللتوسع والتخديم والمناطق الخضراء والمناطق المقررة لغايات المنفعة العامة.

شريط الحماية: الأراضي المتاخمة لحرم الطريق، التي تبقى بملكية أصحابها والمُحددة من كل جانب منه حسب تصنيفه بدءاً من الحد الخارجي لحرم الطريق، وذلك في المناطق الواقعة خارج المخططات التنظيمية العامة لمراكز المحافظات والمدن والبلديات والقرى.

الباب الثاني
تصنيف الطرق :

مادة2ـ

آ ـ تُصنف الطرق العامة حسب وظيفتها والجهات المسؤولة عنها إلى أربعة أصناف وفقاً لما يلي :

1ـ شبكة الطرق المركزية وتشمل:

أ ـ الطرق الدولية: وهي الطرق التي تصل القطر بالدول المجاورة.

ب ـ الطرق الرئيسية: وهي الطرق التي تصل بين مراكز المحافظات اتصالاً رئيسياً، والطرق ذات الأهمية الخاصة والطرق الحدودية مع الدول المجاورة.

ج ـ طرق التخديم: وهي الطرق التي تُخدِّم الطـرق الدولية والرئيسية الواردة في الفقرتين (أ ـ ب).

2ـ شبكة الطرق المحلية وتشمل:

أ ـ الطرق التي تصل مراكز المحافظات بمراكز المدن والمناطق التابعة لها.

ب ـ الطرق التي تصل مراكز المدن بالمناطق والنواحي والقرى.

3ـ شبكة الطرق الزراعية والري:وهي الطرق المزفتة أو الترابية التي تُخدّم الأراضي الزراعية والمنشـآت المائيـة.

4ـ شبكة الطرق السياحية: وهي الطرق التي تُخدّم المناطق السياحية والمواقع الأثرية.

ب ـ يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بناءً على اقتراح الوزير يحدد فيه توزع الطرق المركزية في القطر بحسب وظيفتها والجهات المسؤولة عنها، وأما بالنسبة للطرق المحلية فيصدر قرار رئيس مجلس الوزراء بهذا الشأن بناءً على اقتراح الوزير المختص.

مادة3ـ

أ ـ تُصنف شبكة الطرق العامة فنياً وفقاً لما يلى:

صنف الطريق	تعريف الطريق	عرض حرم الطريق لا يقل عن	عرض شريط الحماية من كل جانب
طرق سريعة	طرق مزدوجة مقسمة بجزيرة وسطية أو مُنصِّف إسمنتي أو معدني وهي نوعان:	**50م**	**30م**
	طرق سريعة حرة:جميع التقاطعات عليها في مستويات مختلفة (حرة) ويمكن النفاذ إليها في نقاط محددة مهيأة لذلك ويمكن تقييدها على بعض أصناف المركبات.		
	طرق سريعة غير حرة:تحوي تقاطعات سطحية عالية الكفاءة وتقاطعات على مستويات مختلفة.		
طرق درجة أولى	طرق تتكون من حارتين للاتجاهين بحيث لا يقل عرض القارعة المزفتة عن /7/م،وتقاطعاتها سطحية عالية الكفاءة.	25م	20م
طرق درجة ثانية	طرق تتكون من حارتين للاتجاهين بحيث لا يقل عرض القارعة المزفتة عن /6/م وهي غير مقسمة وتقاطعاتها سطحية.	20م	10م
طرق درجة ثالثة	طرق عرض قارعتها المُعبدة لا يقل عن /5/م. (تُعتبر كافة الطرق التخديمية طرق درجة ثالثة).	16م	7م
طرق درجة رابعة	طرق يقل عرض قارعتها المُعبدة عن /5/م.	13م	5م

ب ـ يُستثنى من أحكام الفقرة (**أ**) من هذه المادة طريق مطار دمشق الدولي وطريق قصر الأمويين المتفرع عنه، ويحدد حرم الطريق وعرض شريط الحماية من كل جانب لكلٍ منهما وفقاً لما يلي:

1- طريق مطار دمشق الدولي:

	أقسام الطريق	حرم الطريق	عرض شريط الحماية من كل جانب
1	**القسم الأول من الكم(.) وحتى الكم(10)أ- ضمن حدود المخططات التنظيمية.ب- التوسعات في المخططات التنظيمية مستقبلاً.ج- خارج حدود المخططات التنظيمية.**	**100 م 100 م 100 م**	**50 م 75 م 200 م**
2	**القسم الثاني من الكم (10) وحتى الكم(20)ضمن وخارج حدود المخططات التنظيمية**	**150 م**	**200 م**
3	**القسم الثالث من الكم(20) وحتى الكم(22)ضمن وخارج حدود المخططات التنظيمية**	**200 م**	**400 م**

2- **طريق قصر الأمويين:**

يحدد عرض حرم الطريق بـ /100/م ويُحدد عرض شريط حمايتـه بـ /75/م من كل جانب.

ج ـ يُحدد حرم الطريق في أراضي الأملاك العامة أياً كان نوعها بعرض/200/متر.

مادة4ـ

يُصدر الوزير قرارات ترقيم الطرق العامة في الجمهورية العربية السورية.

الباب الثالث
أحكام ضبط الأبنية والمنشآت المُجاورة للطرق العامة

مادة5ـ

أ ـ تُستملك الأراضي اللازمة لحرم الطريق المُراد إنشاؤه أو تحسينه وفقاً لأحكام قانون الاستملاك النافذ.

ب ـ يجوز زيادة المساحة المستملكة بحيث تشمل المواقع اللازمة لإنشاء العُقد الطرقية والأعمال الصناعية والمرافق العامة وحفر الاستعارة لمواد الطريق ومواقف السيارات ومنشآت تخديم الطريق ومراكز شرطة الطرق العامة وأماكن الحفريات والردميات، وذلك حسب مقتضيات التصميم وكل ما يتطلبه تنفيذ الإضبارة الفنية للمشروع.

مادة6ـ

أ ـ يُعد حرم الطرق القديمة المُحدّدة أبعادها على المخططات العقارية والمُسجلة باسم الأملاك العامة بمثابة حرم الطريق.

ب ـ يُعد حرم الطرق القديمة الواقعة في مناطق غير مُحدّدة ومّحرّرة والجاري استخدامها، حسب الواقع الفعلي على الطبيعة بمثابة حرم الطريق.

ج ـ يُعد حرم الطرق القديمة غير المستملكة، هو القسم المُعبّد منه مُضافاً إليه الأكتاف وخندق التصريف، على أن لا يقل عن (24) متر بالنسبة لطرق الدرجة الأولى.

مادة7ـ

أ ـ يُمنع استعمال الأراضي الواقعة ضمن شريط الحماية لغير أغراض الزراعة، ويُمنع إشادة أي منشأة أو بناء عليها، ماعدا الأبنية ذات المهام المرورية، والفعاليات الخدمية المتممة للمنشآت السياحية، (ولا يعني ذلك إقامة أبنية جديدة أي كان نوعها وحجمها).

ب ـ على كل مالك يريد إنشاء بناء محاذٍ للطريق خارج شريط الحماية وله اتصال بالطريق أن يحصل على موافقة مسبقة ((وطبقاً لمقتضيات شريط الحماية المذكور)) من المؤسسة بالنسبة للطرق المركزية، أما باقي الطرق فهي من اختصاص المحافظة المعنية، والحصول على هذه الموافقة من (المؤسسة أو المحافظة المعنية) لا تقوم في أية حال من الأحوال مقام رخصة البناء ولا يعفى من طلبها.

ج ـ يُراعى ما أمكن حين منح الموافقة المذكورة في الفقرة (ب) السابقة أن تكون الأبنية المراد إقامتها بجوار العُقد الطرقية، وحيث توجد الطرق التخديمية والفرعية.

مادة8ـ

أ ـ تعتبر المُنشآت والأبنية المُرخصة قبل تحديد شريط الحماية حقاً مكتسباً لأصحابها ولا يجوز التوسع بها.

ب ـ الإشغالات في شريط الحماية المُحدد في هذا القانون غير قابلة للتقادم المكسب.

ج ـ عندما تقتضي الحاجة إنجاز أشغال في شريط حماية الطرق يجب أن ينص قرار الترخيص في تنفيذ الأشغال على جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل المرور وسلامته.

د ـ يُحظر ربط الملكيات والمُنشآت المجاورة للطريق السريع الحر مباشرة به وإنما يتم الربط من خلال طرق التخديم والطرق الفرعية الواصلة إلى العقد التبادلية بعد الحصول على موافقة المؤسسة .

مادة9ـ

يَصدر الوزير قراراً يتضمن التعليمات الخاصة بمنح الموافقة لإشادة الأبنية خارج شريط الحماية المجاورة للطرق العامة.

الباب الرابع
المحافظة على الطرق

المادة10ـ

يحق للمؤسسة أن تمنع السير على أيّ طريقٍ من الطرق المركزية، وتوقف استخدام أي جزء منه أو تحول السير أو المرور عنه إلى أي طريق آخر، وذلك للمدة التي تراها كافية لإنجاز أية أعمال على الطريق، بما في ذلك أعمال الإصلاح والصيانة والتوسيع، ويعطى ذات الحق للمحافظة المعنية فيما يتعلق بالطرق الأخرى.

المادة11ـ

أ ـ لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأية أعمال ضمن حرم الطريق بما في ذلك إقامة إنشاءات أو تمديد مواسير وأسلاك أو وضع أية مواد أخرى سواء على حرم الطريق أو تحته إلا بتصريح خطي مسبق من المؤسسة بالنسبة للطرق المركزية بناءً على طلب يتعهد بموجبه بإعادة الطريق إلى حالته الأصلية قبل تنفيذ تلك الأعمال، ويشترط لمنح التصريح أن يقدم الشخص الذي طلب الحصول عليه تأميناً نقدياً أو كفالة مصرفية مصدقة بما يعادل (150%) من كلفة إعادة الطريق إلى حالته بعد تنفيذ الأعمال التي سيصرح بالقيام بها، وللمؤسسة طلب رفع قيمة التأمين إلى (200%) من تلك الكلفة إذا تبين لها أن هناك ظروفاً وأسباباً خاصة تبرر ذلك، ويصدر التصريح فيما يتعلق بالطرق الأخرى من المحافظة المعنية.

ب ـ يحق للمؤسسة أو للمحافظة المعنية عند منح التصريح المنصوص عليه في الفقرة (**أ**) من هذه المادة أن تحدد فيه الشروط والمواصفات والتعليمات التي تراها مناسبة لإنجاز الأعمال المصرح القيام بها بما يؤمن المحافظة على صلاحية الطريق وكفاءته وضمان السلامة العامة، وإتمام تلك الأعمال وإعادة الطريق إلى حالته الأصلية خلال مدة محددة في التصريح، ولها أن تشرف على تنفيذ تلك الأعمال بالصورة التي تراها ملائمة.

ج ـ تسري أحكام هذه المادة على الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية على أن تعفى من تقديم التأمين لمنح التصريح لها للقيام بأية أعمال على الطريق، وفي حال تخلفت هذه الجهات من إعادة الطريق إلى حالته الأصلية فللمؤسسة الحق بمطالبة هذه الجهة بكلفة إعادة الطريق إلى حالته مضافاً إليها (25%) من قيمة تلك الكلفة.

المادة12ـ

يجب أن يرفق مع طلب التصريح ملفاً فنياً يتضمن: مخططاً للموقع وركائز المنشأة ومذكرة للأعمال ونوعية المواد وطريقة ومدة التنفيذ ووسائل إرجاع الطريق وتوابعه إلى حالته الأصلية وكشفاً يبين صلابة المنشأة ومتانتها التي تضمن سلامة الطريق، إضافة إلى مقاطع عرضية توضح الشبكات المحتمل تواجدها وطريقة تمديد الأنابيب ومخطط وضع الإشارات التحذيرية.

المادة13ـ

بعد إنجاز الأعمال المصرح بالقيام بها بمقتضى أحكام المادة /**11**/ من هذا القانون فعلى المؤسسة: أ- أن تتحقق من أن تلك الأعمال قد تمت وأعيد الطريق إلى حالته التي كان عليها من قبل وفقاً للشروط والمواصفات والتعليمات المقررة في التصريح استناداً إلى تقرير تقدمه لجنة تعينها من المختصين في الطرق لا يقل عدد أعضائها عن اثنين. ب- أن تعيد التأمين إلى الجهة صاحبة العلاقة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم ذلك التقرير إليها، وتكون تلك الجهة خلالها ضامنة للتعويض عن أي ضرر أو خلل يظهر على الطريق بسبب الأعمال التي قامت بها عليه أو نجم عنها، ويتم تقدير الضرر وتقدير التعويض عنه من قبل لجنة من المهندسين يعيّنها المدير العام لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة.

المادة14ـ

أ ـ يُعتبر التصريح الممنوح بمقتضى أحكام المادة **/11/** من هذا القانون مُلغى حُكماً إذا لم تتم المباشرة بالأعمال المصرح القيام بها على الطريق خلال المدة المحددة في التصريح.

ب ـ يتوجب على المؤسسة إلغاء التصريح إذا تبين لها في أي وقت أن الأعمال المُصرح بالقيام بها على الطريق تنفذ بصورة تخالف الشروط والمواصفات والتعليمات المقررة، على أن توجه قبل إلغاء التصريح إنذاراً خطياً إلى الجهة المصرح لها بالقيام بتلك الأعمال يطلب منها التقيد بالشروط والمواصفات والتعليمات المقررة لتلك الأعمال، وذلك خلال المدة التي تحددها في الإنذار.

المادة15ـ

أ ـ يتوجب على المؤسسة في حال إلغاء التصريح لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة **/14/** من هذا القانون، إصدار قرار بمصادرة التأمين والقيام بكافة الأعمال والإجراءات التي يراها ضرورية لإصلاح الطريق وإعادته إلى حالته الأصلية، بما في ذلك إزالة ورفع أية مواد أو أنقاض وضعت على حرمه، وتسديد كافة النفقات الناجمة عن تلك الأعمال والإجراءات من مبلغ التامين، ويقيد أي رصيد يتبقى منه بعد تلك النفقات إيراداً لخزينة الدولة.

ب ـ تنفيذاً لأحكام هذه المادة تُصادر المؤسسة قيمة التأمين المُقدم بكفالة لدى المصرف الكفيل، وتُقيد باسم المؤسسة لدى المصرف الكفيل اعتباراً من ذلك التاريخ.

المادة16ـ

أ- في حال تبين في أي وقت من الأوقات أن الأعمال التي تم إنجازها في الطريق بمقتضى أحكام المواد (**11-13-14**) قد أثرت على صلاحية الطريق أو على كفاءته أو أنها تعرض السلامة العامة للخطر أو تعرقل أو تمنع أعمال الصيانة أو التوسيع للطريق، فللمؤسسة أن تطلب من الجهة التي قامت بتلك الأعمال إزالتها كلياً أو جزئياً أو القيام بأية أعمال أخرى تتعلق بها وترى أنها ضرورية لتلافي تلك الأسباب، وذلك خلال المدة التي تحددها لها وعلى نفقتها الخاصة.

ب- في حال تخلفت أية جهة عن القيام بالأعمال التي طلبت المؤسسة منها القيام بها بمقتضى الفقرة (آ) من هذه المادة، فيتم إجراؤها وتنفيذها من قبل المؤسسة بالنيابة عن تلك الجهة، وتحصل نفقاتها منها بالطرق القانونية، وتعتبر قوائم وكشوف الحساب التي تنظمها المؤسسة بينة رسمية قاطعة على تلك النفقات، ولا يجوز إثبات ما يخالفها بأية طريقة من طرق الإثبات.

المادة17ـ

أ- للمحافظ أن يتخذ الإجراءات التي يراها ضرورية

1- لإيقاف أية أعمال مخالفة لهذا القانون على الطريق بما في ذلك إقامة الإنشاءات للمرافق والمحلات العامة على جوانب الطريق وداخل شريط الحماية وحرم الطريق قبل الحصول على تصريح خطي من المؤسسة بإقامتها.

2- لرفع أي تعد أو اعتداء مهما كان نوعه على حرم الطريق بما في ذلك رفع وإزالة أية مواد أو أنقاض أو إشارات أو علامات أو شاخصات أو إعلانات وضعت على الطريق أو على جوانبه قبل الحصول على تصريح من المؤسسة وفقاً للآلية المعتمدة مع المؤسسة العربية للإعلان.

ب- تتم إزالة الأضرار، ورفع كافة الأعمال والمواد والأنقاض والإشارات والعلامات والشاخصات والإعلانات التي يأمر المحافظ بإزالتها ورفعها من قبل الجهة التي قامت بها لعدم التزامها بالأسس المعتمدة بين المؤسسة والمؤسسة العربية للإعلان على نفقتها الخاصة وخلال المدة التي يحددها المحافظ، أما إذا تخلفت أية جهة عن القيام بالأعمال التي طلب المحافظ منها القيام بها تطبق على تلك الجهة في هذه الحالة أحكام الفقرة (ب) من المادة **/16/** من هذا القانون فيما يتعلق بالنفقات وتحصيلها.

الباب الخامس
إشارات المرور والإعلانات

المادة18ـ

أ- تقوم المؤسسة والجهات المسؤولة عن الطرق بوضع الشاخصات والإشارات والعلامات المرورية والشاخصات السياحية وكل وسائط ضبط المرور التي من شأنها تأمين السلامة المرورية، ولا يجوز لأيٍ كان نزعها أو إتلافها أو نقلها.

ب- يُمنع تعليق اللوحات والإعلانات على اللوحات المرورية أو على ركائزها.

المادة19ـ

أ- يُصدر الوزير قراراً يُحدد فيه التعليمات الخاصة بشروط وضع الإعلانات على الطريق ويحدد مواصفاتها بناءً على اقتراح مشترك من المؤسسة والمؤسسة العربية للإعلان، وله أن

يَعدل تلك التعليمات كلما رأى ذلك ضرورياً لضمان السلامة والمحافظة على كفاءة استخدام الطريق.

ب- لا يجوز لأيّ شخص أو أية جهة تثبيت أو وضع أيّ إعلان على حرم الطريق إلا بموافقة خطية من الجهة المسؤولة عن الطريق، والحصول على هذه الموافقة لا يقوم في أي حال من الأحوال مقام الرخصة ولا يعفى من طلبها.

المادة20ـ

أ- يحق للمؤسسة والجهة المسؤولة عن الطريق أن تطلب في أيّ وقت من أيّ شخص أو أية جهة أن يرفع أو يزيل أيّ إعلان ثبته أو وضعه على حرم الطريق أو ينقله إلى مكان آخر وذلك خلال المدة التي تحددها إذا تبين أن وجوده في ذلك المكان يعرض السلامة العامة للخطر أو يؤثر على كفاءة استخدام الطريق أو يعرقل أو يمنع صيانته أو توسيعه أو على أيّة أعمال أخرى فيه.

ب- في حال تخلف أيّ شخص أو جهة عن تنفيذ الطلب السابق تتم إزالة الإعلان على نفقته الخاصة من قبل المؤسسة، وتطبق على ذلك الشخص أو الجهة أحكام مادة إزالة الأشغال عن الطرق المنصوص عنها بالمادة **/16/** من هذا القانون فيما يتعلق بالنفقات وتحصيلها.

المادة21ـ

آ ـ يخضع تركيب لوحات الإعلانات على الطرق العامة إلى القواعد والأُسُس والخصوصيات التالية:

1. تُقدَّم كافة طلبات الترخيص للإعلانات عن طريق المؤسسة العربية للإعلان حصراً، التي تقوم بدراستها وفقاً لأنظمتها وتُحيلها إلى المؤسسة لاستكمال دراستها وتدقيقها بما يتوافق وأنظمتها والأُسُس المعتمدة مع المؤسسة العربية للإعلان.
2. لا يُرخَّص في الإعلان إلاّ على الجانب الأيمن للطريق، على أن لا تقل المسافة الدنيا الفاصلة بين لافتة إعلانية ولافتة إشارة مرورية عن /150/م.
3. يجب أن يُرْفَق مع طلب الترخيص ملفاً فنياً يتضمن:

أ ـ مخططاً لموقع الأماكن التي ستقام عليها لوحات الإعلانات.ب ـ مذكرة لطبيعة الإعلان وتركيبته وأشكاله وأحجامه.ج ـ مذكرة حسابية فنية تبين صلابة مختلف عناصر اللوحة الإعلانية ومتانتها.ويمكن للمؤسسة أو المؤسسة العربية للإعلان المطالبة بأية وثيقة أخرى لازمة لدراسة الملف.ب ـ تتم إزالة اللوحات الإعلانية المخالفة للأسس الواردة في الفقرات أعلاه بغض النظر عن تسوية وضعها المالي لدى المؤسسة العربية للإعلان، ولا تُعتبر التسوية المالية بديلاً عن الترخيص القانوني في جميع الأحوال.ج ـ يصدر قرار الترخيص خلال شهر ابتداءً من تاريخ تقديم الملف، ويصبح لاغياً إذا لم يستعمل خلال سنة من تاريخ إصدار القرار.

المادة22ـ يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بناءً على اقتراح الوزير تُحدَّد فيه الأجور الواجب استيفاؤها على الإعلانات التي يتم عرضها أو تثبيتها على الطريق بالتنسيق مع وزارة الإعلام.

الباب السادس

المخالفات والعقوبات

المادة23ـ مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في جميع الأحكام التشريعية النافذة يعاقب المخالف بالعقوبات المبينة بجانب كل مخالفة من المخالفات المدرجة في الجدول التالي :

نوع المخالفة	العقوبة
1. القيام بأيّ عمل على الطريق بدون تصريح قانوني من الأعمال المحددة في المادة /11/ من القانون أو أي عمل من شأنه عرقلة استعمال الطريق بصورة آمنة أو عرقلة المرور فيه.	الحبس لمدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تزيد عن 25 ألف ليرة سورية .

2. استغلال الأراضي الواقعة ضمن شريط الحماية لأغراض غير متماشية مع تخصصها.	
3. تثبيت أو وضع أيّة علامات وإشارات وإعلانات على جوانب الطريق بصورة غير قانونية	
4. التعدي على الأشجار في حرم الطريق	
5. القيام بأيّة أعمال توسع في المُنشآت والأبنية المُرخصة قبل تحديد شريط الحماية	
6. الاستيلاء على أيّ جزء من حرم الطريق أو إقامة منشأة عليه	الحبس لمدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تزيد على /35/ألف ليرة سورية.
7. تثبيت أو وضع أيّة علامات وإشارات مضللة أو غير صحيحة على الطريق أو على جوانبه من شأنها أن تؤدي إلى منع استخدام الطريق أو إلى أيّة عرقلة في استخدامه.	
8. إلحاق أيّ إتلاف أو ضرر في الطريق بأيّة صورة من الصور وبأيّة وسيلة من الوسائل.	الحبس لمدة لا تزيد عن /3/أشهر أو بغرامة لا تزيد على /50/ألف ليرة سورية.
9. نزع أو إتلاف أية علامات أو إشارات مرورية أو إعلانات موجودة على جوانب الطريق أو نقلها من مكانها دون تصريح قانوني	

المادة24ـ بما لا يتعارض ومهام واختصاصات المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية تقوم وزارة الداخلية بضبط وتنظيم المخالفات الواقعة على الطرق العامة الواردة في هذا القانون.

الباب السابع

أحكـام ختامـية

المادة25ـ

أ- يتمتَّع كلٌ من الوزير، والمحافظ في حدود محافظته، بكامل الصلاحيات في اتخاذ الإجراءات الضرورية والعاجلة لإيقاف أي عمل أو اعتداء على الطريق أو إزالة الآثار الناجمة عنه بمقتضى هذا القانون.

ب- يلزم المخالف بإزالة المخالفة ورفع الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه خلال مدة/10/أيام من تاريخ تنظيم ضبط المخالفة، وتقوم الجهة المختصة بإزالة المخالفة أو الضرر على نفقة

المخالف، ويلاحق بالتكاليف الفعلية مضافاً إليها مصاريف إدارية بواقع (15%) من قيمتها وفق الأحكام النافذة، ويمنع إجراء أية تسوية للمخالفات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة26ـ

أ- تقع على المُخالف تَبعة المسؤوليات المدنية والجزائية المترتبة نتيجة لحوادث الطرق التي تسببها الأعمال والمخالفات المُرتكبة والمبينة في هذا القانون، ويتم رفع المودعات والأشغال والمنشآت غير المشروعة على حساب مرتكب المخالفة.

ب- يحُق للمؤسسة وفي كل وقت أن تأمر باتخاذ كل إجراء أو أن تقوم من تلقاء نفسها بكلّ الأشغال اللازمة لإزالة الأضرار، على أن تحمل المصاريف الناجمة عن ذلك على كاهل المخالف، وتسترجع هذه المصاريف بواسطة قائمة تصفية نافذة المفعول.

المادة27ـ يُصدر الوزير التعليمات التنفيذية لأحكام هذا القانون بناءً على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة.

تم التحديث فى (الأربعاء، 12 تشرين ثاني 2008 10:56)